و بالنسبة إلى الشركات والمنشآت المشار إليها فى الفقرتين الثانية والثالثة تكون أموال أصحابها وأموال زوجاتهم وأولادهم ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصول هذه الشركات والمنشآت .

ويكون للدائنين حق امتياز على جميع هذه الأموال .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ رجب سنة ١٣٨٢ ( ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ) .

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ ، بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف ثلاث فقرات جديدة إلى المادة ( ٣ ) من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليه نصها الآتى :

" ولا تسأل الدولة عن التزامات الشركات والمنشآت المشار إليها فى المادة (١) إلا فى حدود ما آل إليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ صدور القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

و بالنسبة إلى الشركات والمنشآت المشار إليها فى الفقرتين الثانية والثالثة تكون أموال أصحابها وأموال زوجاتهم وأولادهم ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصول هذه الشركات والمنشآت .

ويكون للدائنين حق امتياز على جميع هذه الأموال " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ رجب سنة ١٣٨٢ ( ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ، بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ ، بتقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف ثلاث فقرات جديدة إلى المادة ( ٢ ) من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليه نصها الآتى :

"ولا تسأل الدولة عن التزامات الشركات المشار إليها فى المادة ( ١ ) إلا فى حدود ما آل إليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ صدور القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

و بالنسبة إلى الشركات المشار إليها فى الفقرة الثانية تكون أموال أصحابها وأموال زوجاتهم وأولادهم ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصول هذه الشركات .

ويكون للدائنين حق امتياز على جميع هذه الأموال " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ رجب سنة ١٣٨٢ ( ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ) .

جمال عبد الناصر